الآثار الدينية وحكمها في الشريعة الإسلامية

د. عبدالله بن سليمان آل مهنا

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 24/8/2017 ميلادي - 2/12/1438 هجري

الزيارات: 28159

الآثار الدينية وحكمها في الشريعة الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المتابع يلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة الاهتمام بالآثار والقديم من التراث، حتى أنشئت لذلك جهات تعنى به، وتبعث من ينقب عن الآثار والأحجار والكتابات القديمة بدعوى المحافظة على التراث وإحياء ما اندرس منها، إلى غير ذلكم من المسوغات.

ولا ريب أن الله تعالى امتن على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ببعثته عليه الصلاة والسلام، فاغتنى الناس في قلوبهم بالوحي والإيمان، ولم يعد لهم التفات إلى الماضي الذي كانوا عليه، ولذا قيل لحكيم بن حزام رضي الله عنه وقد باع دار الندوة: بعت مكرمة قريش؟ قال: ذهبت المكارم إلا التقوى.

وواضح أن هذه العبارة من حكيم رضي الله عنه نابعة من قلب عرف الجاهلية وتراثها المظلم ثم استنار بالوحي والإيمان والتقوى.

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مسيرهم لتبوك مروا على ديار ثمود فدخلها بعض الصحابة رضي الله عنهم، فجمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: **(ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟ فناداه رجل: نعجب منهم يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: أفلا أنبئكم بأعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، فاستقيموا وسددوا، فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئاً [1])**.

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم صرفهم إلى ما هو أنفع لهم من تتبع آثار الماضين والعجب منها إلى التأمل والتبصر فيما يقربهم إلى الله تعالى وهو هذا الرسول المقيم بين ظهرانيهم...

ولا شك أن الإغراق في تتبع الآثار وما طوته الأدهار والنواح على الأطلال، يؤدي إلى الزهد فيما امتن الله به على أهل الإسلام من ميراث النبوة الذي ورّثه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وما نحن بصدد الحديث عنه هو العناية بالآثار الدينية والاهتمام بها، فإنه أمر يجب أن يضبط بضوابط، ويحد بحدود، وأن لا يترك الأمر على عواهنه، حماية لجناب التوحيد وسداً لذريعة الابتداع في الدين.

عناصر البحث

سيكون البحث إن شاء الله في هذه المسائل:

1- أقسام الآثار.

2- مبادرة معاد وخطر ما تسعى إليه.

3- استدلالهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما والجواب عنه.

4- مقام المولد النبوي وحكم إبقاءه واتخاذه عيداً مكانياً ومزاراً.

5- حديث السرحة وبيان ضعفه، والكلام عليه.

6- دعوتهم للعناية ببعض المساجد التاريخية، كالمساجد السبعة.

7- دعوتهم للعناية ببعض المقابر، وحكم ذلك.

أقسام الآثار

يمكن تقسيم الآثار إلى قسمين:

الأول: آثار عامة، وهي الآثار التاريخية القديمة، كالبيوت والقصور والحصون والأسوار والمساجد الخاصة بالعوائل والأسر ونحوها...

فهذه لا يحتف بالعناية بها خطر على العقيدة الإسلامية، فصارى الأمر أن الناس جبلوا على محبة القديم ورؤية مالم يكونوا رأوه من قبل، إلا ما كان قد ورد فيه نهي خاص، كالنهي عن دخول ديار ثمود، فإن ذلك ممنوع ـ كما تقدم [2] ـ فضلاً عن العناية به وتطويره ونحو ذلك.

الثاني: الآثار الدينية المرتبطة بالرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من إخوانه المرسلين أو بالصحابة رضي الله عنهم، كالمساجد والمقابر وأماكن الولادة وأماكن البيعة والآبار والغيران والغدران والعيون والطرق ونحو ذلك.

وهذا القسم الثاني هو الذي يحتاج إلى ضبط حتى لا يكون المعتني سبباً في وقوع الناس في الابتداع أو الشرك بهذه الآثار.

ومن المعلوم لكل مسلم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل بينه وبين خلقه واسطة من مخلوق إلا في تبليغ شرائعه عن طريق رسله وهم الأنبياء والرسل، فقد جعل مهمتهم البلاغ والبيان، حتى تبين الأمر والشرع، أما العبادة فهي موصولة إليه تعالى بدون واسطة، قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ سورة غافر' آية (60).

فمن زعم أن الاهتمام بالآثار الدينية التاريخية كأماكن الولادة للأنبياء أو أماكن جلوسهم وإقامتهم بما يسمونه (المقامات) ـ حاشا مقام إبراهيم عليه السلام ـ أو أماكن قبورهم ونحو ذلك أنه مما يقرب إلى الله تعالى ويزيد في الإيمان فقد أحدث في دين الله ما ليس منه.

مبادرة معاد وخطر ما تسعى إليه

ومن هنا اهتم بعض الناس بالآثار الدينية، ومنهم ما يسمى **(مبادرة معاد)** وجعلوا في خطتهم:

- إحياء مكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وإبرازه على هيئة تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ـ زعموا ـ.
- وكذلك عنايتهم ببعض البيوت كبيت خديجة رضي الله عنها.
- وبعض المقابر كقبر أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وقبر أمنا حواء.
- وكذلك تطوير منطقة الحديبية التي حصل فيها بيعة الرضوان.
- وغير ذلكم من الآثار كغار حراء وغار ثور ونحو ذلك.

ومثل هذه المبادرة اجتهاد بعض الناس في تحديد بعض الأماكن التي حصل فيها بعض الأحداث الإسلامية كتحديد بعضهم موضع (غدير خم) وهو موضع يعظمه الشيعة حيث يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد فيه بالولاية لعلي رضي الله عنه.

وهكذا السعي الدؤوب من بعضهم لتحديد مساجد معينة يظن أن فيها فضلاً لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها إن صح ذلك.

وكل ما ذكر من الاهتمام بهذه الآثار الدينية لا يقوم على مستند شرعي كما سيأتي إن شاء الله.

وكل ما ذكروه مما يزعمون أنه يؤيد ما ذهبوا إليه منقوض مردود، بل إن عملهم من أسباب الابتداع.

والواقع يشهد بذلك، فإن افتتان الناس بالأماكن والمحسوسات أكثر من افتتانهم بغيرها، فانظر إلى قبور الأنبياء والأولياء الثابت منها وغير الثابت في البلاد الإسلامية كيف ترى ممارسة البدع والشركيات عندها، وكذلك الأشجار والأحجار في الأماكن الفاضلة - عندهم - كيف ترى تقديس الجهلة لها وتبركهم بها!!

والانحراف في الناس أسرع من السيل إلى منحدره، لأن لديهم من العاطفة الدينية ما يسمح بذلك إن لم يكن لهم من أهل العلم من يبصرهم ويأمرهم وينهاهم.

ولذ استغل هذه العاطفة كثير من مريدي الفتنة والشرك بأهل الإسلام من دعاة الضلال من الرافضة وأصحاب الطرق الصوفية، فوجدوا في الناس بغيتهم، وصرفوهم إلى البدعة، وزهّدوهم في السنة.

فيجب أخذ الحذر والحيطة من كل مبادرة أو جهد في هذا الباب، وهذا واجب أهل العلم، وهو تبصير الناس، والاحتساب على البدع وأهلها، ومن يسعى لترويجها في أهل الإسلام.

ونحن ندعو المنظرين لهذه المبادرة إلى كلمة سواء، وأن يتحفونا بما لديهم من حجج وبراهين على شرعية ما يدعون إليه ويهتمون به، ولن يجدوا، لأن هذه الدعوى قديمة، وقد أسقطها العلماء بالدليل والبرهان، ولكن أصحابها كلما قطع قرن ظهر قرن آخر ينتظر من يقطعه.

وأنا أذكر لك أيها القارئ الكريم بعضاً مما يستدلون به على دعواهم ثم أنقضه بالدليل والبرهان لكي تكون على بينة من خطئهم وانحرافهم، وحتى لا ينطلي باطلهم على أهل الإسلام.

استدلالهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما والجواب عنه

فمن ذلك دعواهم أن هذا هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم...

فالجواب: أن ابن عمر لم يكن يبني هذه الآثار ويرممها ويطورها حتى يقصدها الناس، قصارى فعله أنه كان يتتبع المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه فيصلي فيها، وينزل في مواضع منزله صلى الله عليه وسلم، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، لا أنه يعرج عن الطريق إليها أو يذهب من موضعه إليها لأجل ذلك.

ومع ذلك لم يوافق ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الفعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمرو وابن مسعود ومعاذ وغيرهم، فلم يفعلوا مثل فعله، ولو رأوه مستحباً لفعلوه، كما كانوا يتحرون متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن قال من العلماء (إن قول الصحابي حجة) فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عُرف نص يخالفه. أ.هـ[3]

قلت: وقد خالف ابن عمر رضي الله عنهما أبوه عمر رضي الله عنه، فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ** ﴾ **[الفجر: 6]** و ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ** ﴾ **[قريش: 1]** في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد، فقال

ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال **((هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض [4]))**.

وقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية لما بلغه أن الناس يذهبون لها ويصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة فقطعها [5].

فأين فعل من يسعون لإحياء الآثار النبوية من فعل عمر رضي الله عنه !!

وقد قال رضي الله عنه: **((هكذا هلك أهل الكتاب))** فهل يريدون أن يهلك الناس كما هلك أهل الكتاب؟؟!!

وقال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ماعدا قباءً وحده.

قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل بيت المقدس فصلى فيه ولم يتتبع الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً إلى بيت المقدس فلم يعدُ فعل سفيان [6].

قال شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر [7].

قلت:فهل كان عمر رضي الله عنه ساعياً في القضاء على الآثار والتراث الإسلامي إذ قطع شجرة الرضوان؟ كما يددن به من ينوح على الآثار؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباءً خاصة [8].

مقام المولد النبوي

ومما تدعو إليه **(مبادرة معاد)** تطوير مكتبة المولد النبوي التي يسمونها **(مقام المولد النبوي)** بدعوى أنه المكان الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

وسواءً ثبت تاريخياً أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه أو لم يثبت فليس في هذا المكان فضل يعتنى به لأجله، وإذا علمت أن من الجهلة الآن من يعكفون حول هذا المكان، ومنهم من يتمسح بجدرانه، ومنهم من يكتب عليها الاستغاثات والتوسلات، ومن سدنته من يمكث فيه ويصلي فيه، علمت إلى أي حدٍ يكون خطر إبقاء هذه الآثار.

وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد مبعثه ثلاثة عشر عاماً لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف أنه زار مكان مولده، ولا حث على زيارته، ولا زاره أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فضلاً أن يتبركوا بالعكوف عنده أو الصلاة فيه.

ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ورجع فاتحاً، ولم ينقل عنه في حديث صحيح ولا ضعيف أنه زار ذلك الموضع ولا حث على زيارته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:... ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بني هناك له مسجد، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلمَ الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلمَ بذلك، وأرغبَ فيه ممن بعدهم، **فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة** التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين مالم يأذن به الله [9].

فمن أين لـ (مبادرة معاد) وغيرهم ممن يرى رأيهم أن يجالدوا على إبقاء مكان المولد ويقترحوا تطويره بما عرضوه في الفلم الذي نشروه؟

هل يريدوا أن يتبعوا سبيلاً غير سبيل المؤمنين!!

ومن المحاذير في إبقاء مكان مولده صلى الله عليه وسلم أنه قد اتُخذ عيداً مكانياً، والعيد المكاني هو المكان الذي يعتاد الناس مجيئه والاجتماع عنده لتعظيم المكان، سواءً كان الاجتماع للعبادة أو لمجرد الاجتماع بدون تعبد.

والمهتمون يعلمون أن كثيراً من الناس يجتمعون ويقصدون مكان المولد لقصد التقرب إلى الله تعالى بالمكث عنده والدعاء، ومنهم من يتبرك بجدرانه إلى غير ذلكم مما تقدم ذكره.

وهذا الاجتماع في هذا المكان المخصوص يجعله عيداً مكانياً محدثاً.

ومن نوّر الله بصيرته يعلم أنه لا يجوز إحداث أعيادٍ مكانية لقصد التقرب فيها إلى الله تعالى إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كالمساجد الثلاثة وقباء والمشاعر المعظمة ومساجد المسلمين عموماً، أما غير هذه الأماكن فلا يوجد دليل على مشروعية تخصيصها بانتيابٍ أو زيارة أو اجتماع للتقرب إلى الله تعالى.

بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)** أخرجه أبو داود[10].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وجه الدلالة أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان [11].

قلت:فإذا كان هذا النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم عيداً أي مكاناً للزيارة المتكررة والاجتماع، فمكان مولده صلى الله عليه وسلم من باب أولى، فإن القبور تشرع زيارتها للدعاء للموتى والاتعاظ والعبرة والسلام، وقد ورد في ذلك نصوص تدل على استحباب ذلك، لكن مكان مولده صلى الله عليه وسلم لم يرد فيه شيء البتة.

وأهل الذكر يعلمون أن تخصيص زمان أو مكان بشيء يدل على تعظيمه أو فضله أن هذا لله سبحانه وتعالى وليس لغيره، كما قال تعالى عن نفسه ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ سورة القصص: آية (68).

فهو الذي خلق الأمكنة واختار منها ما شاء وخصّه بالتعظيم والفضل، وهو الذي خلق الأزمنة واختار منها ما شاء وخصّه بالتعظيم والفضل، فمنصب التخصيص والاختيار والتفضيل لله تعالى وليس لأحد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **(لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يومها بصيام...الحديث)** أخرجه مسلم [12].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه [13].

حديث السرحة وبيان ضعفه

ومما يستدلون به في تعظيم مكان المولد النبوي حديث السرحة الذي جاء من طريق محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إلي عبدالله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك، فقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السرر، به شجرة سُرَّ تحتها سبعون نبياً...الحديث)** رواه مالك وأحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم [14].

وإسناد هذا الحديث فيه مجهولان، محمد بن عمران الأنصاري وأبوه.

قال الذهبي في الميزان[15]: محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه، لا يدرى من هو ولا أبوه، روى عنه محمد بن عمرو بن حلحلة.

بل قال في أبيه: عمران الأنصاري عن ابن عمــر: لا يدرى من هو، تفرد عنه ابنه محمد، وحديثه في الموطأ، وهو منكر [16].

فإن قيل: لم ينفردا به فقد روي من طريق آخر، يرويه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لقد سُرّ في ظل سرحة سبعون نبياً لا تعبل ولا تجرد ولا تسرف)** أخرجه أبو يعلى وابن عدي في الكامل [17].

فيقال: هذ إسناد ضعيف لحال عبدالله بن ذكوان، ولو فرضنا جدلاً أنه أبو الزناد فإنه لم يدرك ابن عمر، فهو منقطع.

ثم إنه لا يعضد حديث مالك المتقدم، فليس فيه ذكر مكان السرحة وأنها كانت بمنى، ولا الإرشاد لزيارتها ولا النزول تحتها ولا طلب البركة منها.

ولو سلمنا جدلاً بثبوت الحديث فلا دليل فيه لما يدعونه من الاعتناء بأماكن ولادة الأنبياء والتبرك بها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر ابن عمر بمكان الشجرة التي سُرّ تحتها الأنبياء، ولم يعينها له من عموم الوادي لاحتمال اشتمال الوادي على أكثر من سرحة، ثم إنه لم يأمره بزيارتها ولا بالنزول عندها ولا الدعاء عندها أو بتخصيصها بشيء من العبادة.

ولهذه الشجرة مواضع مماثلة فلم ينقل تعيين لها أو تخصيص بفضل مثل الشجرة المباركة في الوادي المقدس طوى، والتي نودي عندها موسى ونبيء وأرسل إلى فرعون ! والنخلة التي ولد تحتها عيسى عليه السلام !

بل وأين شجرة الرضوان التي بايع تحتها أكثر من ألف من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وضعوا أيديهم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما خشي عمر رضي الله عنه الافتتان بها قطعها [18].

وفي البخاري عن ابن عمر قال: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله [19].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:... وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفاء الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة من الله، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى [20].

ولماذا لم نؤمر بزيارة جبل الطور - ومازال قائماً معلوماً إلى اليوم -وقد نودي عنده أحد أولي العزم من الرسل وهو موسى عليه السلام !؟

فهذا المكان الذي يدّعون أنه ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأهم من شجرة الرضوان، فإذا أزيلت الشجرة مع ما حصل تحتها من الخير العظيم، فمن باب أولى أن يزال مكان مولده صلى الله عليه وسلم، فهو أحرى بالافتتان.

فلاحظ أيها القارئ الكريم فإن أصحاب (مبادرة معاد)لا يحبون أن تظهر هذه النصوص والنقول حتى لا يفتضحوا عند الناس، فإن هذه النصوص وكلام العلماء المحققين يدل على آكدية إزالة مكان المولد كما قطع عمر شجرة الرضوان سواءً بسواء، لا فرق بين الأثرين، لأن الفتنة بهما متحققة، كيف وقد مضى على عصر الصحابة أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وقد وجد في زمنهم من افتتن بالشجرة حتى أزيلت، فكيف بهذا الزمان الذي كثر فيه التلبيس والتزوير على الناس حتى ظنوا التبرك والعكوف عند مكان المولد من القربات إلى الله، والله المستعان.

فالحاصل أن حديث السرحة حديث منكر لا يصلح للاحتجاج، فليس لهم فيه حجة للمحافظة على مكان المولد بحمد الله.

كذبة المساجد السبعة

ومما يزعمون في هذا الباب أن الصحابة رضي الله عنهم اعتنوا ببعض المساجد ووثقوها كالمساجد السبعة في المدينة المنورة، وهذا كذب، فإن هذه المساجد لا أصل لها، ولا يعقل أن الصحابة رضي الله عنهم يبنون مساجد متقاربة لا يفصل بينها سوى خطوات متقاربة، فالصحابة رضي الله عنهم أفقه وأحرص على السنة من أن يفعلوا ذلك.

وهذه المساجد السبعة لا مستند تاريخياً صحيحاً لها، حتى تسميتها بذلك، فقد قال السمهودي ((لم أقف في ذلك كله على أصل))**[21]**.

قصارى الأمر أن (ابن زبالة) ذكر مسجد الفتح، وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث.

قال ابن معين: ليس بثقة كان يسرق الحديث وكان كذاباً.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أبو داود: كذاب [22].

فهل يحتج بهذا الرجل على ذكر هذه المساجد أو بعضها؟!!

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: (**... ومما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة لمعرفة الآثار أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة...إلخ [23]).**

وبهذه النصوص والآثار والنقول عن العلماء يُعلم جلياً أن ما تدعو إليه **(مبادرة معاد)** من إحياء المساجد الأثرية النبوية المزعومة لا يستند إلى دليل شرعي، بل هو ابتداع في حد ذاته ووسيلة إلى إحداث المزارات البدعية وصرف للناس عن السنة بالصلاة في المساجد الفاضلة الحرمين ومسجد قباء، وهذا من غش المسلمين، فإن الحاج والمعتمر القادم من أماكن بعيدة يحدوه الشوق للمسجد الحرام والمسجد النبوي، ويرجو التكثّر من الأجر مدة بقاءه في هذين الحرمين، فيأتي هؤلاء المزورون ليصدوهم عن الفضل الأكيد بالصلاة في المسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة إلى زيارة أماكن لا يثبت فيها شيء من الفضل، فتفوتهم الصلاة المضاعفة بهذه البدع المحدثة، فعلى من غشّهم من الله ما يستحق.

دعوتهم لتطوير بعض المقابر وحكم ذلك

ومنها قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وقبر أمنا حواء، ومن المعلوم أن التساهل في شأن القبور والخروج بها عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يفضي إلى ما وصلت إليه الحال في مقابر المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية من تعظيم القبور والبناء عليها والطواف بها وسترها بالستور، ونحو ذلك، وكل ذلك من وسائل الشرك أو من الشرك، نسأل الله العافية.

و**(مبادرة معاد)** تدعو إلى تطوير تلك المقابر، بداية بتسويرها وطلاء أسوارها باللون المذهب، كما فعلوا بسور مقبرة خديجة رضي الله عنها، وانتهاءً بما لا نعلمه إلا من واقع القبور المعظمة في البلاد الإسلامية وما يجري حولها من الشرك بالله تعالى، حمى الله بلادنا من هذا البلاء.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الجنس من البدع والمنكرات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)** رواه أهل السنن **[24]**.

وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أن علياً رضي الله عنه بعث أبا الهياج الأسدي، **وقال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته [25].**

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:**(نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه [26]).**

ولا ريب أن السبب الأعظم في اعتقاد الجهال في الأموات من الأنبياء والصالحين هو الخروج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في القبور.

قال الشوكاني رحمه الله:... فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ عنه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين.

فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبر الستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد صدعت حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة له ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين...إلخ كلامه رحمه الله **[27]**.

فانظر أيها القارئ الكريم في حكمة الشريعة في المنع من الغلو في القبور بالعناية والتزيين والإضاءة والتقبيب، لتعرف مدى مخالفة القائمين على **(مبادرة معاد)** للشريعة، ولكن إذا علمت أنهم - هداهم الله - ممن لم يتخصصوا في الشريعة، ولم يرفعوا رأساً بنصح العلماء والمفتين، ولم يتواضعوا بسؤال سماحة المفتي - حفظه الله - عن مدى شرعية عملهم، عند ذلك تعلم مدى تنكبهم جادة الشريعة.

لذا فإن ما تدعو إليه (مبادرة معاد) منكر وخطر على العقيدة الإسلامية التي قامت عليها المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها الأول ثم الأخير على يد الملك عبدالعزيز رحمه الله.

فننصح القائمين عليها أن يكفوا عن هذا، وأن يتقوا الله تعالى فلا يفتحوا على المسلمين في هذه البلاد التي طهرها الله من الشرك باباً بل أبواباً من الابتداع والشرك، كما نأمل من أهل العلم والدعوة أن يجتهدوا في بيان خطر تعظيم مالم يعظمه الله، وأن يجعلوا دأبهم تذكير الناس بالتوحيد الذي خلقت لأجله الخليقة، وتحذيرهم أشد التحذير من الشرك وأسبابه الموصلة إليه.

والله المسؤول أن يعصمنا من الفتن، وأن يحفظ علينا إيماننا، وأن يدفع عنا الشرك والبدع، إنه على ذلك قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبدالله بن سليمان آل مهنا

في 25/ من ذي القعدة سنة 1438هـ

---

[1] أخرجه أحمد (29/ 558 رقم 18029) قال ابن كثير: إسناد حسن، البداية والنهاية (1/ 322).

[2] وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) أخرجه البخاري (433) ومسلم (4980).

[3] مجموع الفتاوى (1/ 283).

[4] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (2/ 118، رقم 2734) وسعيد بن منصور في سننه، كما في اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 744) وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 183، رقم 7632) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص 87) وصحح ابن تيمية إسناده في المجموع (1/ 281) وقال ابن كثير: (هذا إسناد صحيح، مسند الفاروق 1/ 169)، وأشار ابن حجر إلى أنه ثابت بقوله: وثبت عن أبيه أنه رأى في سفر... فتح الباري (1/ 678).

[5] أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/ 96) وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 179 رقم 7627) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص 88) وقال الحافظ ابن حجر:..ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت. فتح الباري (7/ 513).

[6] البدع والنهي عنها (ص 88).

[7] التعليق على فتح الباري (1/ 678).

[8] اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 807).

[9] الاقتضاء (2/ 797).

[10] (2042).

[11] الاقتضاء (2/ 657،660).

[12] (1144).

[13] الاقتضاء (2/ 816).

[14] الموطأ (1274)، المسند (10/ 355 رقم 6233)، النسائي (2/ 248)، ابن حبان (14/ 137 رقم 6244).

[15] (3/ 672).

[16] (3/ 245).

[17] مسند أبي يعلى (10/ 87 رقم 5723)، الكامل (6/ 410).

[18] تقدم تخريج الأثر.

[19] صحيح البخاري رقم (2958).

[20] فتح الباري (6/ 118).

[21] وفاء الوفا (3/ 836).

[22] انظر: الكامل لابن عدي (6/ 2180) المغني (2/ 568) الكاشف (3/ 33) تحرير تقريب التهذيب (3/ 228).

[23] رقم (19729).

[24] أبوداود (3236)، الترمذي (320)، النسائي (2043)، ابن ماجه (1575).

[25] مسلم (696)، أبو داود (3218)، الترمذي (1049)، النسائي (2031).

[26] (970).

[27] شرح الصدور في تحريم رفع القبور، من الفتح الرباني (6/ 3105،3106).
